

اتفاقيات واتفاقات دولية

- رغبة منهما في تعزيز التعاون الفعلي بين البلدين في مجال التعاون القضائي الجزائري على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمصلحة،

- ورغبة منهما في إبرام اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

نطاق التطبيق

1 - يعمل الطرفان، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، على تبادل التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجزائري.

2 - يشمل التعاون ما يأتي :

- (أ) تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجزائية،
- (ب) تلقي شهادات أو تصريحات الأشخاص،
- (ج) تقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات،
- (د) الحصول على مشورة الخبراء ومنحها،
- (هـ) تحديد مكان وهوية الأشخاص،
- (و) إجراء التحقيقات أو المعاينات،
- (ز) تمكين الأشخاص من الإدلاء بشهادتهم لدى الطرف الطالب،
- (ح) تحويل الأشخاص المحبوسين للإدلاء بشهادتهم،
- (ط) القيام بالبحث، التحريات، التجميد والحجز،
- (ي) التصرف في عائدات النشاطات الإجرامية وأدوات الجريمة،
- (ك) تبليغ نتائج الإجراءات القضائية وتقديم صحائف السوابق العدلية،
- (ل) تبادل المعلومات حول التشريع،
- (م) أي أشكال أخرى للتعاون لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 2

السلطات المركزية

1 - تعين السلطات المركزية من قبل الطرفين وتتصل فيما بينها مباشرة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 175 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007،
يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية الصين الشعبية

تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، (المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

4 - إذا رفض الطرف المطلوب منه التعاون تقديم التعاون، أو قام بتأجيله، يعلم الطرف الطالب بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة 4

شكل ومحتوى الطلب

1 - يحرر طلب التعاون كتابيا ويحمل توقيع أو ختم السلطة المركزية للطرف الطالب، وفي حالة الاستعجال، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب في شكل آخر يترك أثرا كتابيا.

2 - يحتوي طلب التعاون على البيانات الآتية :

(أ) اسم السلطة المختصة المكلفة بالتحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية التي تتعلق بها الطلب،

(ب) وصف طبيعة القضية وملخص الوقائع والأحكام القانونية المطبقة،

(ج) موضوع وأسباب الطلب.

3 - كما يحتوي طلب التعاون حسب الضرورة، وقد الإمكان، على ما يأتي :

(أ) معلومات حول هوية ومحل إقامة الشخص المطلوب شهادته،

(ب) معلومات حول هوية ومحل إقامة الشخص موضوع التبليغ،

(ج) معلومات حول هوية ومكان التواجد المحتمل للشخص محل البحث أو التعرف عليه،

(د) وصف الشيء الذي ينبغي التفتيش عنه أو معاينته،

(هـ) وصف أي إجراء خاص ينبغي إتباعه عند تنفيذ الطلب وأسباب ذلك،

(و) وصف الشيء الذي ينبغي التحقيق بشأنه أو البحث عنه أو تجميده أو حجزه،

(ز) بيان عن مطلب السرية وأسباب ذلك،

(ح) معلومات حول التعويضات والمصاريف التي تمنح للشخص الذي تم استدعاؤه للشهادة لدى الطرف الطالب،

(ط) أي معلومات أخرى من شأنها تسهيل تنفيذ الطلب.

4 - إذا رأى الطرف المطلوب منه التعاون أن المعلومات الواردة في الطلب غير كافية لاتخاذ القرار، يمكنه أن يطلب معلومات إضافية.

2 - تتمثل السلطات المركزية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في وزارة العدل بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة العدل بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية.

3 - إذا قام أحد الطرفين بتغيير سلطته المركزية، يعلم الطرف الآخر بهذا التغيير عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 3

رفض أو تأجيل التعاون

1 - يجوز للطرف المطلوب منه التعاون أن يرفضه إذا :

(أ) كان الطلب يتعلق بفعل لا يشكل جريمة وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون،

(ب) كان الطلب يتعلق بجريمة سياسية، باستثناء الجرائم الإرهابية والجرائم التي لا تعتبرها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها كلا الطرفين جرائم سياسية،

(ج) كان الطلب يتعلق بجريمة عسكرية محضة،

(د) كانت هناك أسباب جدية لدى الطرف المطلوب منه التعاون للاعتقاد بأن طلب التعاون تم تقديمه بغرض التحقيق أو المتابعة أو المعاقبة أو لاتخاذ إجراءات أخرى ضد شخص على أساس عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعه يعرضه للضرر من جراء الإجراءات القضائية لأي سبب من هذه الأسباب،

(هـ) تعلق الطلب بجريمة تم بموجبها متابعة أو ملاحقة الشخص أو إدانته أو تبرئته لدى الطرف المطلوب منه التعاون،

(و) رأى الطرف المطلوب منه التعاون أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو بنظامه العام،

2 - يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تأجيل تقديم التعاون إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يتداخل مع التحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية الجارية لديه.

3 - قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، يراعي الطرف المطلوب منه التعاون إمكانية تقديم التعاون ضمن الشروط التي يراها مناسبة، وإذا وافق الطرف الطالب على التعاون وفقا لهذه الشروط وجب عليه الامتثال لها.

2- يرسل طلب تسليم كل وثيقة، تتضمن التكاليف بالحضور، إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تخفيض هذه المدة.

3- ينفذ الطرف المطلوب منه التعاون طلب تسليم الوثائق وفقا لتشريعه الوطني. إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة فإن الطرف المطلوب منه التعاون، وفي حدود ما يسمح به تشريعه، يقوم بتنفيذ طلب التبليغ وفقا للشكل الذي يرغبه الطرف الطالب.

4- يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب دليل تبليغ الوثائق، الذي يبين الفعل وشكل وتاريخ التسليم وعند الاقتضاء، يجوز أن يكون هذا التبليغ في شكل وصل موقع ومؤرخ من المرسل إليه، وإذا تعذر التسليم يتم إعلام الطرف الطالب في أقرب الأجال مع ذكر الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة 8

الإدلاء بالشهادة

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، طبقا لتشريعه الوطني وبناء على طلب، بتلقي الشهادة وإرسالها إلى الطرف الطالب.

2- عندما يتعلق الطلب بتسليم وثائق أو ملفات، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يسلم نسخا منها مصادقا على صحتها. غير أنه عندما يطلب الطرف الطالب صراحة إرسال الوثائق الأصلية يستجيب الطرف المطلوب منه بقدر الإمكان لهذا الطلب.

3- ما لم يتعارض ذلك مع قانون الطرف المطلوب منه التعاون، يصادق هذا الأخير على الوثائق والأدلة التي ترسل وفقا لهذه المادة للطرف الطالب حسب الأشكال التي يطلبها لجعلها مقبولة طبقا لقوانين الطرف الطالب.

4- ما لم يتعارض ذلك مع قانون الطرف المطلوب منه التعاون، يجوز على هذا الأخير السماح للأشخاص المشار إليهم في الطلب بحضور تنفيذ وطرح الأسئلة على الشاهد عن طريق موظفي السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون. لهذا الغرض، يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب.

5- يجب أن ترفق الطلبات والوثائق المدعمة وفقا لهذه المادة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة 5

تنفيذ الطلبات

1- ينفذ الطرف المطلوب منه التعاون فور طلب التعاون وفقا لتشريعه الوطني.

2- يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تنفيذ طلب التعاون حسب الطريقة المطلوبة من الطرف الطالب، ما لم يتعارض ذلك مع تشريعه الوطني.

3- يعلم الطرف المطلوب منه التعاون فوراً الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ الطلب. فإذا كان تنفيذ التعاون غير ممكن، يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بأسباب ذلك.

المادة 6

السرية وحدود الاستعمال

1- يجب على الطرف المطلوب منه التعاون، إذا طلب منه الطرف الطالب ذلك، أن يحافظ على سرية طلب التعاون القضائي، وكذا مضمونه والوثائق المدعمة له وأي إجراء يتم اتخاذه وفقاً للطلب، وإذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب بدون إفشاء السرية، يعلم الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب الذي يقرر فوراً ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

2- يجب على الطرف الطالب إذا طلب الطرف المطلوب منه التعاون ذلك، أن يحافظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة أو يستعمل هذه المعلومات أو الأدلة وفقاً للأحكام والشروط التي يقررها الطرف المطلوب منه التعاون.

3- لا يجوز للطرف الطالب أن يستخدم أي معلومات أو أدلة مقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير تلك المشار إليها في طلب التعاون دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 7

تسليم الوثائق

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتسليم العقود، التي أرسلت إليه لهذا الغرض، من الطرف الطالب طبقاً لتشريعه.

4 - وفقا لهذه المادة، تحذف المدّة التي قضاهها الشخص المحوّل لدى الطرف الطالب من المدّة الزمنية التي حكم بها عليه لدى الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 12

حماية الشهود والخبراء

1 - إذا وجد شاهد أو خبير على إقليم الطرف الطالب بناء على المادتين 10 و11، لا يجوز التحقيق معه أو متابعته أو احتجازه أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر من قبل الطرف الطالب بسبب أي فعل أو تقصير سابق لدخوله إقليمه، ولا يجوز إلزام هذا الشخص بأن يدلي بشهادته في أي تحقيق متابعة أو أي إجراء آخر غير الإجراءات التي يتعلّق بها الطلب، إلا إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون وهذا الشخص مسبقا على ذلك.

2 - يتوقف العمل بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا أصبح الشخص المشار إليه فيها حرا في مغادرة الطرف الطالب ولم يغادره في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد ضروريا أو إذا عاد بمحض إرادته بعد المغادرة. لا تشمل هذه المدّة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص إقليم الطرف الطالب لظروف خارجة عن إرادته.

3 - لا يكون الشخص الذي يرفض الإدلاء بشهادته أو الحضور خلال التحقيقات وفقا للمادتين 10 و11، موضوع أي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير مقيد لحريته الشخصية بسبب هذا الرفض.

المادة 13

البحث والتفتيش والتجميد والمجز

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، في حدود ما يسمح به تشريعه الوطني، بتنفيذ طلب البحث والتفتيش والتجميد وحجز الأشياء والأموال التي من شأنها أن تشكل أدلة إثبات.

2 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتقديم المعلومات التي يطلبها الطرف الطالب بخصوص مآل تنفيذ الطلب، بما فيها المعلومات حول نتائج البحث أو التفتيش، ومكان وظروف التجميد أو الحجز، والحفظ اللاحق للأشياء والأموال التي من شأنها أن تشكل أدلة إثبات.

3 - يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يرسل الأشياء والأموال التي من شأنها أن تشكل أدلة إثبات

المادة 9

رفض الإدلاء بالشهادة

1 - يمكن للشخص الذي استدعي للإدلاء بشهادته، وفقا لهذه الاتفاقية، رفض الإدلاء بها إذا كانت قوانين الطرف المطلوب منه التعاون تسمح للشخص بعدم الإدلاء بالشهادة في ظروف مماثلة خلال إجراءات قائمة لديه.

2 - إذا ادعى الشخص الذي استدعي للإدلاء بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية بأن له حق أو امتياز الحصانة من الإدلاء بشهادته طبقا لقوانين الطرف الطالب، يتم تلقي الشهادة ويبلغ هذا المطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب.

المادة 10

مثول الأشخاص للإدلاء بشهادتهم

عندما يطلب الطرف الطالب مثول الشخص للإدلاء بشهادته في إقليمه، يدعو الطرف المطلوب منه التعاون هذا الشخص للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب. ويحدّد الطرف الطالب مدى التعويضات والمصاريف التي ستدفع للشخص ويخطر الطرف المطلوب منه التعاون فورا الطرف الطالب بجواب الشخص.

المادة 11

تحويل الأشخاص المحبوسين للإدلاء بشهادتهم

1 - يمكن للطرف المطلوب منه التعاون، بناء على طلب الطرف الطالب تحويل الشخص المحبوس في إقليمه إلى الطرف الطالب مؤقتا ليمتثل أمام السلطات القضائية للإدلاء بشهادته إذا :

(أ) وافق الشخص على ذلك،

(ب) توصل الطرفان مسبقا إلى اتفاق كتابي حول شروط التحويل.

2 - إذا كان ينبغي إبقاء الشخص المحوّل رهن الحبس وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون، يتعيّن على الطرف الطالب إبقاء هذا الشخص رهن الحبس.

3 - يتعيّن على الطرف الطالب إعادة الشخص المحوّل إلى الطرف المطلوب منه التعاون بمجرد انتهائه من الإدلاء بالشهادة.

المادة 17**تقديم صحيفة السوابق العدلية**

1 - تتبادل السلطتان المركزيتان اللطرفين بيان الإدانات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين ضد مواطني الطرف الآخر.

2 - في حالة المتابعة أمام جهة قضائية للطرف الطالب، يقدم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب بناء على طلبه، صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالشخص موضوع المتابعة.

المادة 18**تبادل المعلومات حول التشريع**

يقوم الطرفان، بناء على طلب، بتبادل القوانين والمعلومات حول التطبيق القضائي المتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية في بلديهما.

المادة 19**إضفاء الرسمية والمصادقة**

لأغراض هذه الاتفاقية، لا تستلزم الوثائق المقدمة وفقا لهذه الاتفاقية أي شكل من أشكال الرسمية أو المصادقة.

المادة 20**المصاريف**

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون المصاريف المتعلقة بتنفيذ الطلب، غير أنه يتعين على الطرف الطالب تحمل المصاريف الآتية :

أ) المصاريف المتعلقة بسفر وإقامة الأشخاص الطرف المطلوب منه التعاون وفقا للمادة 8 من هذه الاتفاقية،

ب) المصاريف والتعويضات المتعلقة بسفر وإقامة ومغادرة الأشخاص الطرف الطالب وفقا للمادتين 10 أو 11 من هذه الاتفاقية، طبقا للمعايير أو التنظيمات المعمول بها في المكان الذي تقع فيه هذه المصاريف،

ج) مصاريف الخبرة،

د) مصاريف الترجمة والترجمة الشفهية.

2 - بناء على طلب، يدفع الطرف الطالب تسبيقا للمصاريف التي تقع على عاتقه.

3 - إذا اتضح أن تنفيذ الطلب يحتاج إلى مصاريف ذات طبيعة استثنائية، فإن على الطرفين التشاور فيما بينهما قصد تحديد الأحكام والشروط التي يتم فيها تنفيذ الطلب.

المجوزة إلى الطرف الطالب إذا قبل هذا الأخير بأحكام وشروط الإرسال كما اقترحها الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 14**استرجاع الوثائق والملفات وأدلة الإثبات**

بناء على طلب الطرف المطلوب منه التعاون، يقوم الطرف الطالب في أقرب الآجال بإعادة الوثائق أو الملفات الأصلية وأدلة الإثبات للطرف المطلوب منه التعاون المسلمة له من قبل هذا الأخير وفقا للمادتين 8 و13 من هذه الاتفاقية.

المادة 15**التصرف في عائدات وأدوات الجريمة**

1 - يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، بناء على طلب، كافة جهوده للتحقق ما إذا كانت عائدات وأدوات الجريمة متواجدة في إقليمه ويبلغ الطرف الطالب بنتيجة ذلك. وعند تقديم هذا الطلب، يعلم الطرف الطالب الطرف المطلوب منه التعاون بالأسباب التي جعلته يعتقد بأن هذه العائدات أو الأدوات يمكن أن تتواجد في إقليم هذا الأخير.

2 - عندما يتم العثور على عائدات أو أدوات يشتبه أنها ناتجة من الجريمة، وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، بناء على طلب الطرف الطالب، باتخاذ إجراءات التجميد والحجز والمصادرة لهاته العائدات أو الأدوات وفقا لتشريع الوطن.

3 - بطلب من الطرف الطالب، يمكن الطرف المطلوب منه التعاون، حسب ما يسمح به تشريع الوطن، ووفق الأحكام والشروط التي يتفق عليها الطرفان، تحويل كل أو جزء من عائدات وأدوات الجريمة أو عائدات بيعها إلى الطرف الطالب.

4 - تطبيقا لهذه المادة، تحترم الحقوق الشرعية ومصالح الطرف المطلوب منه التعاون والغير في هذه العائدات أو الأدوات وفق تشريع الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 16**التبليغ بنتائج الإجراءات في المجال الجزائي**

وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، يبلغ الطرف الطالب الطرف المطلوب منه التعاون نتائج الإجراءات القضائية التي يتعلّق بها الطلب.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 176 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية الصين الشعبية

تتعلق بتسليم المجرمين

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، (المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين")،

انطلاقاً من رغبتهما في تعزيز مجال التعاون فيما بينهما لمكافحة الإجرام بكل أشكاله على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمصلحة.

المادة 21

اتفاقيات أخرى

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع وجود حقوق والتزامات قائمة بين الطرفين بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات أخرى انضم إليها الطرفان.

المادة 22

التشاور

يتم التشاور بين الطرفين فوراً، بطلب من أحدهما، فيما يتعلّق بتفسير هذه الاتفاقية بشكل عام، أو فيما يتعلّق بحالة خاصّة.

المادة 23

التصديق

يصدّق على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد القانونية السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة 24

الدخول حيّز التنفيذ، التعديل والنقض

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

2 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الأطراف.

3 - يمكن لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ويسري هذا النقص بعد مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ تقديم الإشعار.

4 - تطبق هذه الاتفاقية على أي طلب تم تقديمه بعد دخولها حيّز التنفيذ حتى وإن كانت الأفعال أو الإغفالات قد وقعت قبل دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

إثباتاً لذلك، وقّع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حررت ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والصينية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من جمهورية الصين الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

لي تشاو شينغ

من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير الدولة

وزير الشؤون الخارجية

محمد بجاوي

اتفقتا على ما يأتي :**المادة الأولى
الالتزام بالتسليم**

يتعهد كل طرف على أن يسلم الطرف الآخر بناء على طلبه وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأشخاص الموجودين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم والذين هم محل البحث من قبل الطرف الطالب قصد المتابعة الجزائية أو لتنفيذ عقوبة مقررّة ضدّهم.

المادة 2**الجرائم التي توجب التسليم**

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، الجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة الحبس أو السجن لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد. لا يسمح بتسليم المجرمين إلا إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بارتكابه مثل هذه الجرائم، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس أو السجن المحكوم بها، لا تقل المدة المتبقية منها عن ستة أشهر.

2 - إذا تعلق الأمر بتحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة حسب قوانين الطرفين طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، لا يهم إن كانت قوانين الطرفين تصنف الأفعال ضمن نفس الفئة من الجرائم أو أنها تصف هذه الجريمة بنفس المصطلح.

3 - إذا كان طلب التسليم يتعلّق بفعالين أو أكثر يشكل كل واحد منها جريمة حسب قوانين الطرفين وكان فعل واحد منها على الأقل يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للطرف المطلوب منه التسليم قبول التسليم من أجل كل هذه الأفعال.

المادة 3**الأسباب الإجبارية للرفض**

يرفض التسليم في الحالات الآتية :

(أ) إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم جريمة سياسية باستثناء الجرائم الإرهابية والجرائم التي لا تعتبرها المعاهدات الدولية التي انضم إليها كلا الطرفين، جرائم سياسية،

(ب) إذا كان لدى الطرف المطلوب منه التسليم أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب عرقه

أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعه يعرضه للضرر من جراء الإجراءات القضائية لأي سبب من هذه الأسباب،

(ج) إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم تشكل جريمة عسكرية محضة،

(د) إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم حين تلقى هذا الأخير طلب التسليم،

(هـ) إذا صدر عفو شامل في الدولة المطلوب منها التسليم أو الدولة الطالبة،

(و) إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين،

(ز) إذا كان الطرف المطلوب منه التسليم قد أصدر حكما نافذا أو انتهى من الإجراءات الجزائية ضد الشخص المطلوب فيما يخص الجريمة التي طلب من أجلها التسليم،

(ح) إذا بني طلب التسليم على حكم غيابي إلا إذا منح الطرف الطالب إمكانية لإعادة محاكمة الشخص المسلم حضوريا.

المادة 4**الأسباب التقديرية للرفض**

يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم محل متابعة من قبل الطرف المطلوب منه التسليم،

(ب) إذا كان التسليم يتنافى مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب.

المادة 5**الالتزام بإجراء متابعات جزائية لدى الطرف المطلوب منه التسليم**

إذا رفض التسليم وفقا للفقرة (د) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعرض، بناء على طلب الطرف الطالب، القضية أمام سلطته المختصة، بغرض القيام بمتابعات جزائية وفقا لقانونه الداخلي. ولهذا الغرض، يقدم الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه التسليم الوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية.

بناءً على طلب رسمي يقدمه الطرف الطالب. وفي حالة ما إذا لم يقدم الطرف الطالب المعلومات الإضافية خلال هذه المدّة، يعتبر متنازلاً طوعاً عن طلبه، غير أن ذلك لا يحول دون تقديم الطرف الطالب طلباً جديداً للتسليم من أجل نفس الجريمة.

المادة 8

التوقيف المؤقت

1 - في حالة الاستعجال، يجوز لأحد الطرفين أن يقدم للطرف الآخر طلباً للتوقيف المؤقت للشخص المطلوب قبل تقديم طلب التسليم. ويمكن تقديم هذا الطلب كتابياً عبر الطريق الدبلوماسي أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بأية طريقة أخرى اتفق عليها الطرفان.

2 - يجب أن يتضمن طلب التوقيف المؤقت العناصر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذه الاتفاقية، وبياناً عن وجود الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من هذه المادة وتصريحاً بأن طلباً رسمياً بتسليم الشخص المطلوب سيتبع.

3 - يعلم الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال الطرف الطالب بالنتيجة المخصصة لطلبه.

4 - ينتهي التوقيف المؤقت إذا لم تتلق السلطة المختصة للطرف المطلوب منه التسليم في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد توقيف الشخص المطلوب، الطلب الرسمي للتسليم. ويمكن تمديد هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوماً بناءً على طلب رسمي يقدمه الطرف الطالب.

5 - لا يتعارض الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقت الدولة المطلوب منها التسليم لاحقاً، طلب التسليم والوثائق المدعمة له.

المادة 9

القرار حول طلب التسليم

1 - ينظر الطرف المطلوب منه التسليم في الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونه الداخلي ويعلم الطرف الطالب بقراره في أقرب الآجال.

2 - إذا رفض الطرف المطلوب منه التسليم الطلب كلياً أو جزئياً، تبلغ أسباب الرفض إلى الطرف الطالب.

المادة 6

طلب التسليم والوثائق المطلوبة

1 - يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجّه بالطريق الدبلوماسي.

يتضمن طلب التسليم :

(أ) اسم السلطة الطالبة،

(ب) أوصاف دقيقة بقدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته وتسمح إذا أمكن بتحديد مكان تواجده المحتمل،

(ج) وقائع الجريمة، لا سيّما زمان ومكان وكيفية ارتكابها،

(د) الأحكام القانونية المتعلقة بالتجريم والعقوبة وتقدام إجراءات المتابعة.

2 - يرفق طلب التسليم المقدم من قبل الطرف الطالب بـ :

(أ) نسخة من الأمر بالقبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس الأثر إذا كان طلب التسليم قدم لغرض إجراء متابعات جزائية أو نسخة من الحكم النافذ وبياناً عن مدة العقوبة التي قد تم قضاؤها إذا كان طلب التسليم يهدف إلى تنفيذ عقوبات،

(ب) الأدلة الضرورية المتعلقة بالجريمة أو المعلومات ذات الصلة،

(ج) معلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابياً ومعلومات حول حق الطعن وكذا كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو هذه المحاكمة.

3 - يكون طلب التسليم والوثائق الأخرى ذات الصلة التي يقدمها الطرف الطالب طبقاً للفقرتين الأولى و2 من هذه المادة موقّعا عليها رسمياً وتحمل ختم السلطة المختصة للطرف الطالب مرفقة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة 7

المعلومات الإضافية

إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم أن المعلومات المقدّمة لتأييد طلب التسليم غير كافية، يمكن له أن يطلب تقديم معلومات إضافية في أجل ثلاثين (30) يوماً. ويمكن تمديد هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوماً.

الأفعال ومكان اقترافها وتاريخ وصول الطلبات وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة.

المادة 13

قائمة التخصيص

لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية ولا يكون محل تنفيذ عقوبة في الطرف الطالب من أجل جريمة ارتكبها قبل تسليمه غير تلك التي تم قبول التسليم من أجلها إلا في الحالات الآتية :

(أ) إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم مسبقا. وفي حالة هذه الموافقة، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم طلب تقديم الوثائق والمعلومات المذكورة في المادة 6 من هذه الاتفاقية وكذا تصريح الشخص المسلم بخصوص الجريمة المعنية،

(ب) إذا لم يغادر الشخص المسلم الطرف الطالب في أجل ثلاثين (30) يوما وكانت له الحرية في ذلك غير أن هذه المدّة لا تشمل المدّة التي لم يغادر خلالها هذا الشخص الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته،

(ج) إذا عاد بمحض إرادته إلى الطرف الطالب بعد مغادرته له.

المادة 14

إعادة تسليم للدولة الأخرى

لا يجوز للدولة التي تم تسليم الشخص إليها، تسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى، دون موافقة الطرف الذي سلمه لها، إلا إذا لم يغادر الشخص إقليم الدولة الطالبة أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

المادة 15

تسليم الأشياء

1 - بناء على طلب الطرف الطالب، يتعيّن على الطرف المطلوب منه التسليم إذا ما سمح قانونه الداخلي بذلك حجز عائدات وأدوات الجريمة وكذا الأشياء الأخرى التي وجدت على إقليمه من شأنها أن تستعمل كأدلة إثبات. إذا تم قبول التسليم، يتوجب عليه تسليم هذه الأشياء إلى الطرف الطالب.

2 - عندما يقبل التسليم، يمكن تسليم الأشياء المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، حتى وإن لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو فراره.

المادة 10

تسليم الشخص الواجب تسليمه

1 - إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم، في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدّة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه.

2 - إذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشر (15) يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم، يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فوراً عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة.

3 - إذا لم يسلم أو يستلم أحد الأطراف الشخص الواجب تسليمه خلال المدّة المتفق عليها لأسباب خارجة عن إرادته، يخطر الطرف الآخر في أقرب الأجال. ويتفق الطرفان من جديد حول المسائل الخاصة بتنفيذ التسليم.

المادة 11

التسليم المؤجل والتسليم المؤقت

1 - إذا كان الشخص المطلوب محل متابعة أو يقضي عقوبة لدى الطرف المطلوب منه التسليم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب التسليم من أجلها، يجوز للطرف المطلوب منه التسليم، بعد اتخاذ قراره بقبول التسليم، أن يؤجل التسليم حتى الانتهاء من المتابعات أو انقضاء العقوبة ويخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالتأجيل.

2 - لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، دون التسليم المؤقت للشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة، شريطة أن تتم إعادته إلى الدولة المطلوب منه التسليم، بعد الانتهاء من إجراءات المتابعة في الدولة الطالبة.

المادة 12

طلبات التسليم المقدمة من طرف عدة دول

إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الجرائم أو عن جرائم مختلفة، تقرر الدولة المطلوب منها لأي من تلك الدول التي سيتم تسليمها الشخص، أخذة بعين الاعتبار كافة الظروف، لا سيما وجود اتفاقية دولية ذات الصلة وخطورة

المادة 20**التشاور**

يتمّ التشاور بين الطرفين فوراً، بطلب من أحدهما، فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عامّ، أو فيما يتعلّق بحالة خاصّة.

المادة 21**التصديق**

يصدّق على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد القانونية السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة 22**الدخول حيّز التنفيذ، التعديل وإنهاء**

1- تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تبادل وثائق التصديق.

2- يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق اتفاق كتابي بين الطرفين.

3- يمكن لأحد الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إشعار كتابي عبر الطرق الدبلوماسية. يسري مفعول هذا الإنهاء في اليوم المائة والثمانين (180) بعد تاريخ تقديم هذا الإشعار. ولا يمس إنهاء هذه الاتفاقية بإجراءات التسليم التي بدأت السير فيها قبل الإنهاء.

4- تطبّق هذه الاتفاقية على أي طلب يقدّم بعد دخولها حيّز التنفيذ حتى وإن ارتكبت الجرائم قبل دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

إثباتاً لذلك، وقّع المفوضان قانوناً من قبل حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

حرّرت بيكين في 6 نوفمبر سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والصينية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من جمهورية الصين
الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

لي تشاو شينغ

من الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزير الدولة

وزير الشؤون الخارجية

محمد بجاوي

3- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم، من أجل القيام بإجراءات جزائية أخرى عالقة، تأجيل تسليم الأشياء المذكورة أعلاه، إلى غاية الانتهاء من هذه المتابعات أو تسليم هذه الأشياء مؤقتاً شرط أن يلتزم الطرف الطالب بإعادتها.

4- لا يمس تسليم هذه الأشياء أي حق شرعي منها للطرف المطلوب منه التسليم أو أي طرف آخر. إذا وجدت هذه الحقوق، على الطرف الطالب، بناء على طلب الطرف المطلوب منه التسليم أن يعيد الأشياء المسلمة متى أمكن ذلك وبدون مصاريف إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الأجل بعد الانتهاء من المتابعات.

المادة 16**العبور**

1- في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعيّن تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه.

2- عندما تتسلم الدولة المطلوب منها مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمّن المعلومات اللازمة تبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المطلوب منها على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية.

المادة 17**تبليغ النتائج**

يقدم الطرف الطالب، في أسرع الأجل، للطرف المطلوب منه التسليم معلومات حول المتابعات أو تنفيذ العقوبة ضد الشخص المسلم أو معلومات بخصوص إعادة تسليم هذا الشخص إلى دولة ثالثة.

المادة 18**المصاريف**

يتحمّل الطرف المطلوب منه التسليم، المصاريف الناتجة عن إجراءات التسليم التي تقع على إقليمه ويتحمّل الطرف الطالب مصاريف النقل ومصاريف العبور المتعلّقة بتسليم أو استلام الشخص المسلم.

المادة 19**العلاقة مع اتفاقات أخرى**

لا تمس هذه الاتفاقية بأي حق وأي التزام لأي من الطرفين وفقاً لاتفاقيات أخرى.